



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

أحكام المَشاع في عقود المعاملات في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون المدني العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص/الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

زينب بنت سليمان بن ناصر المقيمية

الرقم الجامعي:

٢٠٢٢١٢١

إشراف:

الدكتور/صلاح الدين طلب فرج

العام الجامعي:

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م.



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

أحكام المَشاَع في عقود المعاملات في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون المدني العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص/الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

زينب بنت سليمان بن ناصر المقيمية

الرقم الجامعي:

٢٠٢٢١٢١

إشراف:

الدكتور/صلاح الدين طلب فرج

العام الجامعي:

١٤٤٥ هـ/٢٠٢٤ م.



الفصل : الثامن

اسم الطالب : زينب بنت سليمان بن ناصر المقيمية

الرقم الجامعي : ٢٠٢٢١٢١

التخصص : الفقه وأصوله

التوقيع :

اسم المشرف : د. صلاح الدين طلب فرج

التوقيع :

اسم المناقش : أ. أشرف بن محمد النعماني

تاريخ المناقشة : ٢٢ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ الموافق ١ / ٥ / ٢٠٢٤ م

• التقدير :

القبول والتسجيل

الإهداء

إلى الذي أضاء دروبي وطريقي، من دعمني بلا حدود، إلى من سعى إلى راحتي و نجاحي، داعمي
الأول في مسيرتي، وسندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى فخري واعتزازي - والدي- .
إلى الحُسن الدافئ، والقلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي،
إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى أروع امرأة في الوجود -والدتي- .
إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منهم، إلى خير
أيامي -إخوتي، وأخواتي- .

أهدي لكم هذا العمل المتواضع وثمره جهدي، والله ولي التوفيق.

الشكر والعرفان

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات والأرض، أهل الشاء والمجد، أحمدك
ربي على نعمائك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أشكرك ربي أن يسرت لي كتابة هذا البحث.
بكل احترام وتقدير وإخلاص أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى د. عائشة بنت مبروك القنوية
المشرفة السابقة على البحث، و د. صلاح الدين طلب فرج، و المناقش أ. أشرف بن محمد
النعماني وأشكرهما على ما تفضلا به عليّ من الإشراف والتوجيه أثناء إنجاز هذا البحث، أسأل الله
أن يثبتهما على إخلاصهما وتفانيهما في عملهما.
وكذلك أخص بالشكر لأساتذتي ومشايخي الأفاضل، ولكل من أعانني في هذا البحث سواء
بمشورة رأي، أو نصيحة نافعة، لكم مني خالص الشكر والعرفان وأجمل الدعاء بالخير وقبول صالح
الأعمال.

التعهد

أتعهد أنا الطالبة: زينب بنت سليمان بن ناصر المقيمة. الرقم الجامعي: ٢٠٢٢١٢١.

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، لم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقوله شهيد.

التوقيع:.....

التاريخ:.....

ملخص البحث

عنوان البحث: أحكام المشاع في عقود المعاملات في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون المدني

العماني

اسم الباحثة: زينب بنت سليمان بن ناصر المقيمة

يهدف هذا البحث إلى بيان معنى المشاع في اللغة وفي الاصطلاح و في القانون العماني، ومعرفة أحكام المشاع في عقود المعاملات ك(عقود المعاوضات والتوثيقات، وعقود التبرعات)، و بيان مدى اتفاقية القانون العماني مع الشريعة الإسلامية في هذه الأحكام. قسمت هذا البحث إلى ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول: تعريف المشاع لغةً واصطلاحاً وقانوناً، أما المبحث الثاني: فتناول أحكام المشاع في عقود المعاوضات والتوثيقات، وتناول المبحث الأخير أحكام المشاع في عقود التبرعات.

وقد جاءت نتائج البحث على النحو الآتي:

١. أن المعنى الاصطلاحي والقانوني لكلمة المشاع متوافق مع المعنى اللغوي.
٢. أنواع المشاع: المنقول، والعقار.
٣. حدث خلاف بين الفقهاء في حكم المشاع في عقود المعاملات.
٤. نجد في بعض المسائل أن القانون العماني متفق مع الشريعة الإسلامية، وهذا دليل على أن الشريعة الإسلامية من أهم مصادر القانون.
٥. من المسائل التي اتفق فيها القانون العماني مع بعض الفقهاء هي مسألة رهن وبيع المشاع، حيث ذهب القانون في كلا المسألتين إلى الجواز

فهرس المحتويات

١	مقدمة:
٦	المبحث الأول: تعريف المشاع، وأنواعه.
٧	المطلب الأول: تعريف المشاع في اللغة، وفي الاصطلاح، وفي القانون.
٩	المطلب الثاني: أنواع الشيوخ .
١٠	المبحث الثاني: أحكام المشاع في عقود التوثيقات والمعاوضات.
١١	المطلب الأول: حكم المشاع في عقد التوثيقات (عقد الرهن).
١٩	المطلب الثاني: أثر الشيوخ في عقد البيع.
٢٥	المبحث الثالث: حكم المشاع في عقود التبرعات.
٢٧	المطلب الأول: حكم المشاع في عقد الوقف.
٣٢	المطلب الثاني: حكم المشاع في عقد الهبة.
٣٧	الخاتمة.
٣٨	فهرس المصادر والمراجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن قضايا فقه المعاملات من أهم القضايا الفقهية التي تتجدد الكتابة فيها لأن المستجدات فيها كثيرة ومتنوعة، أو قديمة تحتاج إلى تطوير في الوقت الحاضر، و من هذه المعاملات التي نحتاج إلى البحث فيها: أحكام المشاع في عقود المعاملات؛ لأنه أصبح من أكثر المعاملات شيوعا لا سيما بين الورثة أو بين بعض الشركاء لأن الشراكات الجماعية أصبحت كثيرة ومتنوعة. فكيف يستطيع الفقه الإسلامي أن يعالج هذه الشراكات؟، وما هي الضوابط التي يضعها الإسلام في كيفية ضبط التعامل في المال المشاع؟. ولقد حاولت أن ألملم شتات هذا الموضوع من أمهات الكتب وبعض الدراسات المعاصرة لأخرج ببحث علّ يسد فراغا لهذا الباب أو يفتح مجالا للباحثين لتوسعته فيما يتعلق بالملك المشاع.

ومن أجل ذلك كان هذا البحث "أحكام المشاع في عقود المعاملات في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون المدني العماني".

● مشكلة البحث:

نظرا لانتشار قضية الشيوخ في المعاملات سواء كان بين الورثة أو بين الشركاء وغيرهم، والتي قد تتسبب احيانا في وقوع مشكلات بينهم بسبب عدم المامهم بأحكام الشيوخ؛ دفعت بي هذه المشكلة إلى البحث والتعمق في هذا الجانب، بهدف توعية الناس بأحكام المشاع وذلك بمعرفة الحدود المباحة لكل شريك.

● أسئلة البحث:

تنبثق من هذا البحث عدّة أسئلة مهمة منها:

١. ما المشاع في اللغة، وفي الاصطلاح، وفي القانون العماني. وما أنواعه؟
٢. ما حكم المشاع في الشريعة والقانون العماني في كلّ من عقود التوثيق، والمعاوضات، وعقود التبرعات؟

● أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. بيان معنى المشاع، وأنواعه.
٢. بيان حكم المشاع في الشريعة والقانون المدني العماني في كلّ من عقود التوثيق، والمعاوضات، وعقود التبرعات.

● أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في معرفة كيف استطاع الفقه الإسلامي من معالجة هذه القضية لاسيما كونها أكثر انتشارا بين الورثة وغيرهم ، وما موقف القانون المدني العماني منها.

● أسباب اختيار البحث:

١. أهمية هذا الموضوع في الحياة الواقعية لكثرة الاشتراكات سواء بالإرث أو غيره..

● صعوبات البحث:

تتبع آراء الفقهاء في الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع المشاع.

● منهجية البحث: سلكْتُ في دراستي في هذا الموضوع عدة مناهج منها:

١. المنهج الاستقرائي: وقد استخدمته في جمع المعلومات المتعلقة بمصطلحات البحث وذلك عند تعريفي لمصطلح المشاع في اللغة وفي الاصطلاح وفي القانون العماني، و ذكر أنواع المشاع.

٢. المنهج التحليلي : ويظهر ذلك من خلال رجوعي إلى أمهات الكتب الفقهية وذكر آراءهم وأدلتهم ومناقشتهم في المسائل المتعلقة بموضوع البحث.

٣. المنهج المقارن: فقد قارنتُ في دراستي أقوال المذاهب ببعضها، ثم مقارنة الفقه بقانون المعاملات العماني في هذه الأحكام.

● الدراسات السابقة:

ثمة دراسات وأبحاث سابقة تناولت موضوع الدراسة في بعض جوانبه، نذكر منها ما يلي:

١. دراسة بعنوان: **رهن المشاع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**^(١)، للباحث قذافي الغنائيم، تناولت الدراسة مسألة رهن المشاع من حيث بيان مفهومه، وأنواعه، وذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وموقف القانون المدني الأردني. أما دراستي فهي أوسع من ذلك فقد تناولت أحكام المشاع في عقود المعاملات ومن ضمنها رهن المشاع الذي يندرج تحت مبحث عقود التوثيق، وذكرنا أيضا أقوال المذهب الإباضي وهذه الميزة خلت منها الدراسة السابقة، وكما أن دراستي مقارنة بالقانون المدني العماني.

٢. دراسة بعنوان: **أحكام المشاع في الفقه الإسلامي**^(٢)، للباحث صالح بن محمد بن سليمان السلطان، تحدث الباحث عن أحكام المشاع في الفقه بشكل عام كفقهاء الصلاة والطهارة والزكاة والمعاملات وغيرها..، اتسمت الدراسة بالعرض الفقهي المباشر للأقوال والأدلة دون الوقوف على بعض التفاصيل كتعاريف بعض المصطلحات مثلا وغيرها، ولم يتطرق لذكر رأي المذهب الإباضي واستفدت منه كثيرا، بل أعدته مرجعا في هذا البحث، أما دراستي فإنها تطرقت لذكر تعاريف لبعض المصطلحات، و أوردت فيها رأي المذهب الإباضي مع المذاهب الأخرى، وهي دراسة مقارنة بين الفقه والقانون.

(١) انظر: قذافي الغنائيم، **رهن المشاع في الفقه الإسلامي والقانون الأردني**، (مقال نشره الكاتب في مجلة النجاح للأبحاث، مجلد ٢٧ / ٢٠١٣م).

(٢) انظر: صالح بن محمد بن سليمان السلطان، **أحكام المشاع في الفقه الإسلامي**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

• هيكل البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ،على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف المشاع، وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف المشاع في اللغة وفي الاصطلاح وفي القانون العماني.

المطلب الثاني: أنواع المشاع.

المبحث الثاني: أحكام المشاع في عقود المعاوضات والتوثيقات.

المطلب الأول: حكم المشاع في عقود المعاوضات (عقد البيع).

المطلب الثاني: حكم المشاع في عقود التوثيقات (عقد الرهن).

المبحث الثالث: أحكام المشاع في عقود التبرعات

المطلب الأول: حكم المشاع في عقد الوقف.

المطلب الثاني: حكم المشاع في عقد الهبة.

والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول: تعريف المشاع، وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المشاع في اللغة، وفي الاصطلاح، وفي القانون العماني.

المطلب الثاني: أنواع المشاع.

المبحث الأول: تعريف المشاع، وبيان أنواعه

قسمتُ هذا المبحث إلى مطلبين، وكل مطلب تندرج تحته فروع. ففي المطلب الأول تناولت فيه تعريف المشاع في اللغة وفي الاصطلاح وفي القانون. وفي المطلب الثاني تطرقتُ إلى ذكر أنواع المشاع.

المطلب الأول: تعريف المشاع في اللغة، وفي الاصطلاح، وفي القانون.

الفرع الأول: تعريف المشاع في اللغة.

المشاع في اللغة مأخوذ "من مادة شيع :شاع يَشيعُ، شَيْعاً وشُيوعاً ومَشاعاً وشَيْعَوْعَةً كدَيْمُومَةٍ، وشَيْعَانَا، محرَّكة: ذاع وفشا وانتشر. وسَهْمٌ شَائِعٌ وشاع ومُشاع: غير مَقْسُومٍ"^(١). ويقال: "نَصِيبُ فلان شائعٌ في جميع هذه الدار ومشاع فيها أي ليس بمقسوم ولا معزول"^(٢). ومنه قيل: "سهم شائع كأنه ممتزج لعدم تميزه"^(٣).

الفرع الثاني: تعريف المشاع في الاصطلاح:

^(١). الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة

الرسالة، ط٥. (بيروت-مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص٩٤٩: مادة "شيع".

^(٢). ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١. (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م)، ج٨، ص١٧٧: مادة "شيع".

^(٣). الفيومي، أحمد محمد علي، المصباح المنير، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص١٩٨: باب "شيع".

عرف العلماء المشاع بتعريفات متقاربة ومن هذه التعريفات.

عرّف النفوسي المشاع بأنه: "ما اختلط بين قوم حتى لا يصلوا إلى فرز ما لكل واحد منهم"^(١).

و عرّف سماحة الشيخ الخليلي المشاع بقوله: "هو المال المشترك، سواء كان هذا الاشتراك بسبب ميراث، أو بسبب أنهم اشتروا المال جميعا ولم يقتسموه فيما بينهم فلم يكن نصيب كل واحد منهم متميزا عن أنصباء الآخرين بل حق كل واحد منهم في جميع المال وليس في جزء معين"^(٢).

وذكر عبد الكريم اللاحم تعريف المشاع في كتابة **المطلع على دقائق المستقنع**، بأنه: ما يشمل جميع جزئيات محلة^(٣).

وكما يظهر أنه وإن اختلفت الألفاظ وتعددت إلا أن المعنى واحد مستمد من المعنى اللغوي وعائد إليه. ويمكن أن أستنتج تعريفا للمشاع وهو: شراكة اثنين أو أكثر في ملك غير مفرز بحيث يكون لكل واحد منهم نصيب في العين المملوكة.

الفرع الثالث: تعريف الشيوع في القانون العماني.

لم يعرف القانون العماني المشاع تعريفا مستقلا، ولكن يفهم من المادة رقم ٨٠٨ على أنه: هو تملك اثنين أو أكثر شيئا بسبب من أسباب التملك دون أن تفرز حصة كل منهم، وتحسب حصص كل منهم متساوية إذا لم يقيم الدليل على غير ذلك^(٤).

^(١) النفوسي، أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر، القسمة وأصول الأرضين (كتاب في فقه العمارة الإسلامية)، تحقيق: بكير

بن محمد الشيخ بلجام و محمد صالح ناصر، ط: ٢ (الجزائر-القرارة-غرداية: جمعية دار التراث، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص ١٠٣

^(٢) انظر. الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى-الوصية والوقف...-(مسقط: الاجيال للطباعة والنشر، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)

ج ٤، ص ١٢٦.

^(٣) اللاحم، عبدالكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، ط ١ (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٩هـ-

٢٠٠٨م) ج ٢، ص ٥٠٢.

^(٤) انظر، الجريدة الرسمية رقم ١٠١٢، مرسوم سلطاني رقم ٢٩/٢٠١٣، المادة رقم ٨٠٨.

وعُرِّفَت الحصة الشائعة في المادة (١٣٩): "هي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك".^(١)

المطلب الثاني: أنواع الشيوع^(٢).

للمشاع نوعان، هما: المنقول، و العقار.

الفرع الأول: المشاع في المنقول.

المنقول اصطلاحاً: ما جرت العادة بتحويله من مكان من غير نقض^(٣)، ليس له أصل ثابت، وتكون صفة النقل صفة لازمة لا تنفك عن ذلك الشيء، كالتقود والحيوانات و المكيالات، والعروض والقماش.

الفرع الثاني: المشاع في العقار.

العقار: ما لا يمكن تحويله إلا بالنقض أو ما لم تجر العادة بتحويله^(٤)، وهو ماله أصل وقرار ثابت، وتكون صفه الثبات لازمة فيه لا تنفك عنه كالأرض والدار، والعقار.

والجدير بالذكر أن الأحكام الفقهية بين المال المشاع الذي لا تتميز فيه حصة كل مالك، والذي تتميز فيه حصة كل مالك تختلف.

(١) . الجريدة الرسمية رقم ١٠١٢، مرسوم سلطاني رقم ٢٩/٢٠١٣، المادة ١٣٩.

(٢) . الدردير، الشرح الصغير مع بلغة السالك، ج ٣، ص ٤١٨. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٦، ص ٣٩.

(٣) . قلعجي قنبي، محمد رواس، و حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، قلعجي ط ٢. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. ، ص ٤٦٥، حرف الميم.

(٤) . قلعجي قنبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

المبحث الثاني: أحكام المشاع في عقود التوثيقات والمعاوضات

المطلب الأول: حكم المشاع في عقود التوثيقات (عقد الرهن)

المطلب الثاني: حكم المشاع في عقود المعاوضات (عقد البيع)

المبحث الثاني: حكم الشيوع في عقود والتوثيقات والمعاوضات.

قسمتُ هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول الحديث عن عقود التوثيقات (عقد الرهن)، أمّا المطلب الثاني فيتحدث عن عقود المعاوضات (عقد البيع).

المطلب الأول: حكم المشاع في عقد التوثيقات (عقد الرهن).

بداية الأمر لابد أن نتطرق لذكر تعريف التوثيقات، فقد عُرِّفت بأنها: "عقود يطمئن فيها الدائن على دينه ويضمها إلى ذمة المدين، لضمان استيفاء حقه منه"^(١). فكما يتضح من التعريف أن عقود التوثيقات من العقود التي تحفظ حقوق الناس وتجنبهم الوقوع في النزاعات والخصومات وجحد الحقوق، ومن هذه العقود عقد الرهن.

وقد قسمتُ هذا المطلب إلى فرعين، تناول الفرع الأول الحديث عن تعريف عقد الرهن في اللغة وفي الاصطلاح وفي القانون، أما الفرع الثاني فذكرتُ فيه أقوال الفقهاء في حكم رهن المشاع وفي القانون العماني

الفرع الأول: تعريف الرهن في اللغة.

الرهن في اللغة من: رَهَنَ الشيءَ يَرْهَنُ رَهْنًا ثَبَتَ ودام فهو رَاهِنٌ ويتعدى بالألف فيقال أَرَهَنْتُهُ إذا جعلته ثابتا وإذا وجدته كذلك أيضا ورهنته المتاع بالدين رهنا حبسته به فهو مرهون^(٢). والرَّهْنُ ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك، جمعه رهان، ورُهُونٌ ورُهْنٌ^(٣).

(١) محاضرات في فقه المعاملات ٣، للدكتور محمد عمر الخلف.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية - بيروت)،

ج ١، ص ٢٤٢ (الراء مع الهاء وما يثلاثهما، ر ه ن) .

(٣) الفيروز أباد، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١٢٠٢ (باب النون، فصل الزاي) .

يرد الرهن في اللغة بمعنى الثبات والدوام، و يرد بمعنى الحبس وهو الأصل.

الفرع الثاني: الرهن في الاصطلاح.

عند الإباضية: هو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء^(١).

الحنفية: جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون^(٢).

المالكية: ما قبض توثقا به في دين^(٣).

الشافعية: "جعل المال وثيقة على الدين، ليستوفى منه الدين عند تعذره ممن عليه"^(٤).

الحنابلة: المال الذي يجعل وثيقه بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه^(٥).

يتضح من التعاريف الفقهية السابقة أن الفقهاء اتفقوا على أن الرهن وثيقة شرعت لحاجة

الناس إليها ضمانا لحقوقهم، حيث انه في حال تعذر وفاء الدين، يستوفى الدين من ذلك الرهن.

وهذا ما ذكره الفقهاء في تعريفهم للرهن، وإن اختلفت ألفاظهم في الدلالة عليه.

(١) مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢ (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف الدينية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ج ١، ص ٤٣٨.

(٢) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط ١ (المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ)، ج ١، ص ٢٢٥.

(٣) البغدادي، عبد الوهاب بن نصر بن علي التغلي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبدالحق، د. ط (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ج ٢، ص ١١٥١.

(٤) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١ (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٦، ص ٧.

(٥) ابن قدامة، المغني لابن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، ط ٣ (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ج ٦، ص ٤٤٣.

الفرع الثالث: تعريف الرهن في القانون.

يوجد نوعان للرهن في القانون، وهما: الرهن الحيازي ، والرهن التأميني^(١).

١. الرهن الحيازي: عرفه في المادة ١٠٥٧ بأنه: "احتباس مال منقول في يد الدائن أو يد عدل ضمانا لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين.

٢. الرهن التأميني: عرفه في المادة ١٠١٠ بأنه: "عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون".

يتضح من خلال التعريفين السابقين للرهن في القانون، أن الرهن في القانون نوعان هما التأميني والحيازي، وكلام الفقهاء ينطبق على الرهن الحيازي، وكلاهما يتشابهان في أن للدائن حق التقدم على الدائنين الآخرين في استيفاء الحق، وهناك بعض الفروق الجوهرية بينهما، نذكر أهمها:

١. أن الرهن التأميني يكون في العقارات، بينما الرهن الحيازي يرد في المنقولات والعقارات.

٢. الرهن التأميني يكون في عقد رسمي موثق بالكتابة ، أما الحيازي فغالبا ما يكون عرفيا رضائيا لا يتطلب الكتابة الرسمية.

٣. تبقى حيازة العين المرهونة عند المالك الأصلي -المدين الراهن- في الرهن التأميني ، بينما تنتقل حيازة العين المرهونة في الرهن الحيازي عند الدائن المرتهن.

(١) انظر، الجريدة الرسمية رقم ١٠١٢، مرسوم سلطاني رقم ٢٩/٢٠١٣، المادة رقم ١٠٥٧ و ١٠١٠.

أقوال الفقهاء في رهن المشاع:

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم رهن المشاع على قولين:

القول الأول: جواز رهن المشاع، وهو ما ذهب إليه المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، الحنابلة^(٣)،

والظاهرية^(٤). وهو قول عثمان البتي^(٥)، وابن أبي ليلى^(٦)، وسوار بن عبد الله^(٧)،

(١) الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر، المدونة، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج ٤، ص ١٣١.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن إدريس، الأم للشافعي، ط ٢ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج ٣، ص ١٩٤.

(٣) المحلى بالأثر، تحقيق: عبد الغفار بن سليمان البنداري، د. ط (بيروت: دار الفكر)، ج ٦، ص ١٢. المرادوي، علاء الدين أبو

الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و

عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١ (مصر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج ١٢، ص ٣٦٩٣٦٤. المبدع في شرح

المقنع، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٢٠٥. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على

دقائق زاد المستقنع، مرجع سابق، ص ٥٠٢.

(٤) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالأثر، تحقيق: عبد الغفار بن سليمان البنداري، د. ط (بيروت: دار

الفكر)، ج ٦، ص ٣٦٤.

(٥) هو: أبو عمر، عثمان بن مسلم، ويقال اسم جده جرموز البتي. كان من أهل الكوفة فانتقل إلى البصرة، وكان مولى لبني

زهرة، وكان يبيع البتوت وهي الأكيسة الغليظة، وكان ثقة له أحاديث، وكان صاحب رأى وفقه، توفي سنة ١٤٣هـ.

(٦) انظر: الزهري، محمد بن سعيد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، ط ١ (القاهرة: مكتبة

الخانجي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، ج ٩، ص ٢٥٦. (انظر: الذهبي، شمس الدين محمد أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء،

تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣ (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ج ٦، ص ١٤٨.

(٧) قاضي الكوفة، ولد سنة أربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وتفقه بالشعبي والحكم

بن عتيبة وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي. (الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات

الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط ١ (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م)، ص ٨٤.

(٧) ابن عبد الله بن قدامة، الإمام، العلامة، القاضي، أبو عبد الله التميمي، العنبري، البصري، قاضي الرصافة من بغداد من

بيت العلم والقضاء، كان جده قاضي البصرة، حدث عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وآخرون، ومات في سنة خمس

وأربعين ومائتين، في شوال. (انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ١١، ص ٥٤٥).

و عبید الله بن الحسن^(١)، وأبی ثور^(٢)، وغيرهم^(٣)

واستدل الجمهور على قولهم بجواز رهن المشاع بالآتي:

١. عموم قوله تعالى: ﴿فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ووجه الاستدلال: عموم الآية،

ولم يخص الله تعالى مشاعاً من مقسوم أو غيره^(٤).

واعترض على هذا القول بالآتي:

وُصِفَ الرهن بكونه مقبوضاً في قوله تعالى: "فرهان مقبوضة" والنكرة إذا وصفت عمت، والقبض لازم في كل الرهن، والمشاع لا يتصور أن يكون مقبوضاً، ودل ذكر القبض مقروناً بذكر الرهن على أنه شرط؛ فخرج من عموم الآية^(٥).

(١) ابن الحُصَيْن بن مالك بن الحُشخاش بن جناب بن الحارث بن خلف بن الحارث بن مُجَفَّر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وقد ولى قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله، وكان محموداً ثقة عاقلاً، مات سنة ثمان وستين ومائة. (طبقات الكبرى للزهري، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٨٦).

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي لثلاث بقين من صفر سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب الكناس. (ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط ١ (بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م)، ج ١، ص ٢٦٠).

(٣) العيني، محمود أحمد موسى، البناءة شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م) ج ١٢، ص ٤٩٤.

(٤) -القراي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي، ط ١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي

١٩٩٤م)، ج ٨، ص ٨٠. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٦٤.

(٥) العيني، البناءة في شرح الهداية، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٤٦٧.

وإضافة إلى ما سبق، أن غاية الرهن هو ثبوت يد الاستيفاء، وكما أن حقيقة الاستيفاء لا تكون إلا بالقبض، فكذلك يد الاستيفاء لا تثبت إلا بالقبض، واستحقاق الحبس الدائم لكي يحصل المقصود منه وهو الاستيثاق، وذلك لا يحصل إلا بثبوت اليد عليه، ولذلك لم يشرع إلا مقبوضاً، ودوام الحبس لا يتصور في المشاع^(١).

٢. قد ثبت أن بيع المشاع جائز ، ولأنه مما يصح قبضه بالبيع فصح ارتقائه كالمقسوم، ولأن الإشاعة لا تمنع صحة الرهن، وأن صفة القبض في قوله تعالى : "فرهان مقبوضة" متساوية لا تختلف باختلاف ما يوجبه من كونه بيعاً أو رهناً^(٢).

٣. قياساً على ما لو رهن دار من رجلين في عقد واحد، وذلك جائز، وهو في الحقيقة رهن للمشاع، فلم تمنع الإشاعة صحة الرهن.^(٣)

٤. أن الشيع لا يقدح في حكم الرهن وشرطه فلا يمنع جوازه، بدليل أن المرتهن يحق له بيع المرهون واستيفاء الدين من البدل، والشيع لا يمنع جواز البيع، وشرطه القبض، وذلك ممكن في النصف الشائع بتخليه الكل^(٤).

ونوقش : "بأن قبض النصف الشائع وحده لا يتصور والنصف الآخر ليس بمرهون فلا يصح قبضه، وسواء كان مشاعاً يحتمل القسمة أو لا يحتملها؛ لأن الشيوع يمنع تحقق قبض الشائع في النوعين جميعاً^(١)".

^(١) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشلبي، ط١ (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية،

١٣١٤)، ج٦، ص٦٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، المبسوط، د.ط (مصر: مطبعة السعادة)، ج٢١، ص٦٨.

^(٢) البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ج٢، ص١١٥٦.

^(٣) المعونة، البغدادي، مرجع سابق، ج٢، ص١١٥٦.

^(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص١٣٨.

القول الثاني: عدم جواز رهن المشاع، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٢)، و الإباضية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

أدلتهم:

١. قوله عز وجل: ﴿فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فقد وصف الله تعالى الرهن بالقبض، وصفا لازما لا يفارق الرهن، ثم أن موجب العقد ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن، وكما أن حقيقة الاستيفاء لا تكون إلا بالقبض، فكذلك يد الاستيفاء لا تثبت إلا بالقبض، ولو لزم عقد الرهن بدون قبض لما كان لتقييد به فائدة^(٥).

ونوقش بالآتي: نعني بالعموم في الآية أنه لا فارق بين المشاع وغيره إلا الإشاعة، وهي لا تصلح فارقا لتصور القبض، أما التمسك بالعموم الوضعي فلا يصح لأن حق المرتهن لا يزيد في العين على الحق المالك؛ فكما لا تنافي الإشاعة المملك لا تنافي الرهن بطريق الأولى^(٦).

٢. أن موجب الرهن هو الحبس الدائم؛ لأنه لم يشرع إلا مقبوضا بالنص أو بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيثاق، وكل ذلك يتعلق بالدوام، ولا يفضي إليه إلا استحقاق الحبس. ولو جوزناه في المشاع يفوت الدوام، لأنه لا بد من المهايأة^(٧).

(١) مرجع نفسه، ج ٦، ص ١٣٨.

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشلبي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٨.

(٣) أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٣ (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج ١١، ص ٤٤.

(٤) المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٤١.

(٥) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٦٨.

(٦) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٨، ص ٨١.

(٧) معنى المهايأة: هي عبارة عن قسمة المنافع، أي أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي انتفع بها الشريك الأول.

(النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي الحنفي). العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٤٩٤.

نوقش: لا يسلم أن مقصود الرهن دوام الحبس؛ لأن مقصوده استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، والمشاع قابل لذلك^(١).

٣. لأن الجزء المشاع غير متميز^(٢).

رأي القانون العماني في مسألة رهن المشاع:

نصت المادة ١٠١٧: "إذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة كلها أو بعضها فإن الرهن يتحول بعد القسمة إلى الجزء المفرز الذي وقع في نصيبه"^(٣).

رأي الباحثة:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم، ترجح الباحثة ما ذهب إليه الجمهور من جواز رهن المشاع؛ لقوة أدلتهم، ولأن المشاع وإن كان غير معين ولا مفرز إلا أنه هذا لا يمنع من تصور وقوع الملك في الحصة الشائعة.

نلاحظ أيضاً أن القانون العماني ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور من جواز رهن المشاع.

(١) الغنائيم، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ط ٢ (مصر: شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م)، ج ٦، ص ٤٨٩.

(٣) الجريدة الرسمية رقم ١٠١٢، مرسوم سلطاني رقم ٢٩/٢٠١٣، المادة رقم ١٠١٧.

المطلب الثاني: أثر الشيوخ في عقد البيع.

يعد عقد البيع من العقود المالية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها لتعلقها بشؤون حياته، لذلك حثنا ديننا الحنيف على ضرورة التفقه فيما يخص البيع والشراء لتجنب الوقوع في المحظورات، فكما هو معلوم أن للبيع أنواعا متعددة منها ما هو جائز ومنها ما هو محظور. سأحدث في هذا المطلب أولا عن تعريف الفقهاء لعقد البيع في اللغة وفي الاصطلاح وفي القانون، ثم سأذكر أقوال الفقهاء في مسألة أثر الشيوخ في عقد البيع، وأخيرا ستتطرق لذكر رأي القانون العماني في هذه المسألة.

الفرع الأول: تعريف البيع في اللغة.

"الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ"^(١)، "بَاعَهُ يَبِيعُهُ بَيْعًا وَمَبِيعًا فَهُوَ بَائِعٌ وَبَيْعٌ، وَأَبَاعَهُ بِالْأَلِفِ، وَالْبَيْعُ مِنَ الْأَضْدَادِ مِثْلُ: الشَّرَاءِ وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ أَنَّهُ بَائِعٌ، وَلَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ الْبَائِعُ فَالْمُتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ بَاذِلُ السَّلْعَةِ وَيُطْلَقُ الْبَيْعُ عَلَى الْمَبِيعِ فَيُقَالُ بَيْعٌ جَيِّدٌ"^(٢).

الفرع الثاني: تعريف البيع في الاصطلاح.

ذكر الفقهاء عدة تعريفات لعقد البيع، نذكر منها ما يلي:

^(١) الرازي، أحمد بن قارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط (دار الفكر، ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م)، ج ١، ص ٣٢٧.

^(٢) انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٩.

وذكر في كتاب الإيضاح تعريفاً للبيع منقولاً عن ابن بركة^(١): "إخراج الشيء من الملك على بدل له قيمة يتعوض عليه أي المبيع، وهو عين ملك"^(٢).
عرفه ابن قدامة: هو "مُبادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ، تَمْلِكًا، وَتَمْلُكًا"^(٣).
وعرفه ابن عرفة: "عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعٍ وَلَا مُتَعَةٍ لَدَّةٍ" قوله "على غير منافع" أخرج به الإجازة والكراء، وقوله "ولا متعة لدة" أخرج به النكاح لأنه عقد معاوضة على متعة لدة^(٤).
عرفه ابن الهمام: مبادلة مال بالمال بشرط التراضي^(٥).
عرفه زين الدين المعبري: "هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"^(٦).

-
- (١) هو عبدالله بن محمد بن بركة السليمي الأزدي، ونسبته إلى سليمة بن مالك بن فهم بن غنم، وكان يكنى بأبي محمد فهو المعروف والمشهور بهذه الكنية دون غيره عند الإطلاق، كما أنه قليلاً ما يكنى باسم جدة بركة، وقد استظهر بعض الباحثين المعاصرين أن تكون ولادته في أواخر النصف الثاني من القرن الثالث الهجري. (المسعودي، زهران بن خميس بن محمد، الإمام ابن بركة السليمي ودوره الفقهي، ط ١، ٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٣٧.
- (٢) الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ط ٤ (سلطنة عمان: وزارة التراث القومية و الثقافة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج ٣، ص ٤.
- (٣) ابن قدامة، المعني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥. ابن قدامة: هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، ولد سنه إحدى وأربعين وخمسمائة في شعبان (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٦٦).
- (٤) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، ط ١ (المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ)، ص ٢٣٢. ابن عرفة: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة، ولد في تونس وتوفي فيها، كان إمام جامع الزيتونة وخطيبه في العهد الحفصي. (المكتبة الشاملة).
- (٥) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط ١ (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، وصورتها دار الفكر - لبنان -)، ج ٦، ص ٢٤٧. ابن همام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، من مواليد الإسكندرية وتوفي فيها، من علماء الحنفية. (المكتبة الشاملة).
- (٦) المعبري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ط ١ (دار بن حزم)، ص ٣١٦. المعبري: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، ولد في منطقة معبر الواقعة في الجنوب الشرقي لساحل ميلبار، من العلماء الهنود وصاحب مؤلفات عديدة في العلوم الإسلامية و الفقه والتاريخ.

تعريف عقد البيع في القانون العماني:

عرف قانون المعاملات المدني العماني عقد البيع في المادة ٣٥٥ بأنه: "عقد تمليك مال أو حق مالي مقابل ثمن نقدي"^(١).

وكما يتبين من التعريفات السابقة أنها متقاربة في المعنى، ويمكن أن نستخلص من هذه التعريفات خصائص عقد البيع:

١. من عقود المعاوضات: بمعنى أن كل واحد من الطرفين يأخذ مقابلًا، فالبائع يقوم بتسليم العين للمشتري مقابل الثمن، والمشتري يأخذ العين مقابل دفع ثمنها.
٢. من العقود الرضائية: وهذا ما أضافه ابن الهمام في تعريفه، وهو شرط في غاية الأهمية في العقود، إذ إنه لا يمكن أن يتم العقد بدون رضا الطرفين.
٣. ناقل للملكية: وذلك بانتقال ملكية العين للمشتري، وانتقال ملكية الثمن للبائع.

أقوال الفقهاء في مسألة حكم بيع المشاع:

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: بصحة البيع، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤)، والصحيح عند الشافعية^(١)، وذهب إلى هذا القول عثمان البتي وابن حزم الظاهري^(٢)،

^(١) الجريدة الرسمية رقم ١٠١٢، مرسوم سلطاني رقم ٢٩/٢٠١٣، المادة رقم ٣٥٥.

^(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، د. ط (دار

المعرفة)، ج ٢، ص ٢٣٣. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٢٠.

^(٣) اللاحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٤.

^(٤) البغدادي، المعونة على شرح عالم المدينة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٥٦.

و ابن تيمية من الحنابلة^(٣).

استدل هذا الفريق على ما ذهبوا إليه من صحة بيع المشاع بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:
أولاً: أدلة من القرآن الكريم:

١. □ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ □ [البقرة: ٢٧٥]

٢. □ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ □ [البقرة: ١٨٨].

وجه الاستدلال: هذه الآيات عامة في حل كل بيع لا مدخل للربا فيه ولا يتضمن أكل أموال الناس بالباطل، وهذا البيع منه^(٤).

٣. □ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ □ [الأنعام: ١١٩].

وجه الاستدلال: هذا بيع لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال^(٥).

ثانياً: دليل من السنة النبوية:

٤. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة في كُلِّ شِرْكٍ: رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُوْذَنَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُوْذَنَ"^(٦).

(١) شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، حققه وعَلَّقَ عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١ (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٢) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٢٩، ص ٢٣٣.

(٤) السلطان، صالح بن محمد بن سليمان، أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، ط١ (جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج ١، ص ١٥٠.

(٥) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧.

(٦) مجموعه من الباحثين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط١ (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ - ١٤٤٣ هـ - ٢٠١٢ - ٢٠٢١ م)، ج ٢، ص ٣١٠.

وجه الاستدلال: قال ابن عبد البر: "وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في المشاع بعد تمام البيع، دليل على جواز بيع المشاع..."^(١).

القول الثاني^(٢): عدم صحة هذا البيع، وجه عند الحنابلة، وقال به عبد الله بن يعلى^(٣).
دليلهم:

١. □ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ □ [النساء: ٢٩] .

وجه الاستدلال:

أن المتعاقدين لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض، وإنما تراضيا بجميعها، فمن ألزمهما بعضها دون بعض فقد ألزمهما ما لم يتراضيا به حين العقد فخالف ذلك أمر الله وحكم بأكل المال بالباطل وهو محرم بنص القرآن.

ويناقش: بأن هذا العقد ليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل، لأن المشتري إذا لم يرض بتفريق الصفقة عليه فإن له الخيار بفسخ العقد، وبالتالي فلا يكون فيه مخالفة لأمر الله^(٤).

القول الثالث: قول الإباضية.

حيث ورد في كتاب الإيضاح: "وإن أراد أن يبيع أحد الشريكين سهمه من الشيء الذي بينهما فلا يجوز حتى يسمي نصفاً أو ثلثاً....، وإن باع له سهمه ولم يسم فلا يجوز من جهة الجهل بالشيء المبيع، وقال بعض: جائز إذا علم المشتري، فليس هناك غرر يمنع المبيع...."^(٥)

نلاحظ أن الشماخي فرّق بين السهم المسمى و غير المسمى، فأجاز السهم المسمى، ولم يجوزوا السهم غير المسمى من باب الجهالة في الشيء المبيع.

(١) مجموعه من الباحثين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٠.

(٢) السلطان، أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٨.

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي، يكنى بأبي يعلى، عاش في الكوفة.

(٤) السلطان، أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٨.

(٥) انظر: الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٠.

حكم بيع المشاع في القانون العماني:

اتفق القانون العماني مع القول الأول بجواز بيع المشاع، حيث ذكر في المادة ٨١٠: "للشريك على الشيوع بيع حصته بلا إذن من الشريك الآخر...." ^(١).
رأي الباحثة: تذهب الباحثة إلى ما ذهب إليه الفريق الأول من جواز بيع المشاع، وذلك لقوة أدلتهم.

^(١) انظر، الجريدة الرسمية رقم ١٠١٢، مرسوم سلطاني رقم ٢٩/٢٠١٣، المادة رقم ٨١٠.

المبحث الثالث: حكم المشاع في عقود التبرعات.

المطلب الأول: حكم المشاع في عقد الوقف.

المطلب الثاني: حكم المشاع في عقد الهبة.

المبحث الثالث: أثر المشاع في عقود التبرعات.

حشنا ديننا الحنيف على أعمال البر والخير المتعددة، وجعلها من الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه لما لها من آثار جليلة تعود فائدتها على الأفراد والمجتمع بأكمله، وعقود التبرعات سبيل من سبل البر والخير.

تناولتُ في هذا المبحث الحديث عن أثر المشاع في عقود التبرعات، حيث قسمته إلى مطلبين، المطلب الأول تناول أثر المشاع في عقد الوقف وفيه فرعان، الفرع الأول عرّفت فيه الباحثة الوقف في اللغة وفي الاصطلاح وفي القانون العماني، وفي الفرع الثاني ذكرت أقوال الفقهاء في حكم المشاع في عقد الوقف.

وفي المطلب الثاني ذكرتُ فيه أثر المشاع في عقد الهبة، وفيه فرعان، الفرع الأول عرّفت فيه الباحثة عقد الهبة، وفي الفرع الثاني ذكرت أقوال الفقهاء في حكم هبة المشاع. ومن الضروري قبل البدء في تعريف الوقف أن نعرف التبرعات: هي بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو في المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً^(١).

^(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوخة،

د. ط (قطر): وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). ج ٢، ص ٤٢٩.

المطلب الأول: أثر المشاع في عقد الوقف.

تعريف الوقف في اللغة:

وقف: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء^(١)، ويقال: وَقَفَ فلان أرضه وَقَفًا مؤبدا إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث وقد أَبَدَ وَقَفَهَا تأييدا^(٢)، وأجاب سماحة الشيخ الخليلي عندما سُئِلَ عن أي التعبيرين أصح (وَقَفَ أم أَوْقَفَ)؟: الوقف مصدر وقف يقف، لأن وقف يأتي لازما ومتعديا، فاللازم مصدره وقوف، والمتعدي مصدره وقف، وذكر صاحب القاموس لغة ضعيفة أوقف يوقف، وكثير من الناس يقول: بأن ذلك خطأ، ولكن شاع ذلك عند كثير من الناس في استعمالهم^(٣).

التعريف في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف شرعا اختلافا يرجع إلى اللفظ والأسلوب، منها: عند الشقسي: "حبس الشيء المعين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"^(٤). عرفه السرخسي: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"^(٥).

(١) انظر: الرازي، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٣٥.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ج ٣، ص ٦٩. / أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١ (بيروت- دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م) ج ١٤، ص ١٤٦.

(٣) انظر: الخليلي، الفتاوى، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٥.

(٤) الشقسي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، د. ط، د. م. ج ١٩، ص ٢٣١. الشقسي: هو أحد أقطاب العلم والسياسة في النصف الثاني من القرن العاشر، تعلم في بلده الرستاق ثم سافر إلى نزوى لطلب العلم، تزوج أم الإمام ناصر بن مرشد بعد وفاة زوجها، فترى ناصر في حجره وتحت رعايته.

(٥) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٧.

عرفه ابن عبد السلام: "إعطاء منافع على سبيل التأييد"^(١).

عرفه شمس الدين في كتابه **مغني المحتاج**: "حَبَسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِثْتِقَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرُفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ"^(٢).

عرفه ابو اسحاق في كتابه **المبدع في شرح المقنع**: "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"^(٣).

تعريف الوقف في القانون: لم يذكر القانون العماني تعريفا للوقف، غير أنه ذكر أنواعا للوقف منها الوقف الخيري وعرفه بأنه هو الذي خصصت منفعه على جهات البر ابتداء. والوقف الأهلي وهو الذي خصصت منفعه للواقف أو لأفراد معينين أو لهما معا على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر^(٤).

أقوال الفقهاء في حكم وقف المشاع:

القول الأول: يجوز وقف المشاع مطلقا.

اختاره أبو يوسف من الحنفية^(٥)، وذهب إلى هذا القول الشافعية^(٦)،

(١) الرُّعَيْنِي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣ (دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج ٦، ص ١٨. فقيه مالكي من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب.

(٢) شمس الدين، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٢٢.

(٣) أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٥١.

(٤) مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥، المادة رقم ١.

(٥) أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، **مختصر القدوري**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط ١ (دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ١٢٧.

(٦) أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، ط ٣ (بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م).

(ج ٥، ص ٣١٤). / الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط ١ (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٧، ص ٥١٩.

والحنابلة^(١)، وهو الراجح عند سماحة الشيخ الخليلي^(٢).

استدل الفريق الأول على جواز وقف المشاع بما يلي:

١. عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: " أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنَّ شَيْئًا حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ..... " ^(٣).

وجه الاستدلال: أن عمر رضى الله عنه أراد التصديق بسهامه التي بخير وهي مشاعة فأمره النبي ﷺ بوقفها.

ونوقش^(٤): يحتمل أن عمر لما وقف المائة سهم وقفها بعد القسمة (أي قسمة المشاع).

يجاب عنه^(٥): بالمنع؛ لأن عمر رضى الله عنه لما استشار النبي في وقف المائة سهم كانت مشاعة، وأشار عليه النبي بوقفها وهي على حالها-مشاعة- ولم يأمره بالقسمة، ولا علق حكم الوقف عليه، فدل على جواز وقف المشاع.

وذلك أن خير لم تقسم في حياة النبي ﷺ وإنما قُسمت في خلافة عمر بدليل ما ورد، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: " أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بِشْطَرٍ مَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٣.

(٢) الخليلي، الفتاوى، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٦.

(٣) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٦٣٣، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن

الأنقروى، د. ط (تركيا: دار الطباعة العامة، ١٣٣٤هـ)، ج ٥، ص ٧٣.

(٤) السلطان، أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٤٢.

(٥) السلطان، أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٤٣-٥٤٤.

يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةً وَسَقِي ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَّرُ قَسَمَ خَيْرَ^(١)، وعمر وقف في حياة النبي، فدل على جواز وقف المشاع.

٢. أن الوقف لا يشترط فيه أن يكون الموقوف متعينا متبينا واضحا، إذ الوقف كالصدقة بل هو صدقة تستمر بعد الموت، فكما أن للإنسان أن يتصدق بحصته من المشاع فكذلك له أن يقف حصته من المشاع، وليس ذلك كالبيع، إذ العوض عن الوقف ليس في الدنيا وإنما العوض في الدار الآخرة^(٢).

القول الثاني: لا يصح وقف المشاع فيما يقبل القسمة، ويصح إن كان مما لا يقبل القسمة.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية ومشايخ بخارى^(٣).

استدل لما ذهب إليه من عدم صحة الوقف فيما يقبل القسمة: أن القبض شرط لتمام الوقف، والشيوخ يمنع ذلك، وتام القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة. واستدل لما ذهب إليه من صحة الوقف فيما لا يقبل القسمة قياسا على الصدقة الحائلة والهبة.

فإنها لا تتم في مشاع يحتمل القسمة، ويتم في مشاع لا يحتمل القسمة؛ لأنه بالقسمة يتلاشى فلا تكون القسمة فيه حيازة^(٤).

ونوقش^(٥):

أولهما: لا يسلم أن القبض شرط لجواز الوقف، بل يصح الوقف ولو لم يخرج من يد الواقف، بدليل أن النبي أمر عمر أن يسبل ثمر أرضه ويحبس الأصل ولم يأمره أن يخرج من ملكه.

^(١) أبو الحسين، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٥٥١، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٦.

^(٢) الخليلي، الفتاوى، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٦.

^(٣) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢١١.

^(٤) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٧.

^(٥) السلطان، أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٤٠-٥٤١.

القول الثالث: لا يصح وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة، ويصح إن كان مما يقبل القسمة، ذهب إلى هذا القول المالكية.

جاء في كتاب شرح الخرشي "يصح وقف المشاع إن كان مما يقبل القسم ويجبر الواقف عليه إن أراد الشريك واستشكل بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وأجيب بأن الواقف لما علم أن لشريكه البيع فكأنه أذن له فيه...." (١).

يتبين من العبارة السابقة أن المالكية أجازوا وقف المشاع القابل للقسمة. لكن توجد هناك إشكالية تكمن في أن هذا المشاع سيتقسم و القسمة كأنها بيع، والأصل أنه لا يصح بيع الوقف، وتحل هذه الاشكالية: بأن الواقف يعلم بأن هذا المال لا بد أن يقسم حتى تظهر حصة الوقف فكأنه أذن لهم ببيع هذا الجزء حتى يخرج المكان الذي يريد أن يوقفه-والله تعالى أعلم-.

واستدل المالكية على عدم جواز وقف ما لا يقبل القسمة بأن الشريك لا يقدر على بيع جميعها وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلحه معه (٢).

نوقش (٣): أن الشريك قادر على البيع ، أما القول بأنه لا يجد من يصلح معه ما يفسد فضعيف لقيام ناظر الوقف بهذا العمل.

القول الرابع: لا يجوز وقف المشاع، وبه قال الإباضية (٤).

لأنه ضرر بالشريك، ولا يصح فيه القسم.

رأي القانون العماني في هذه المسألة: في حدود اطلاعي لم يتطرق القانون العماني لهذه المسألة.

(١) الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط٢ (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧ هـ)، صورته دار الفكر للطباعة-بيروت. ج٧، ص٧٩.

(٢) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج٦، ص ١٨.

(٣) السلطان، أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص ٥٤٢.

(٤) الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع سابق، ج١٩، ص ٢٣١ / أطفيش، محمد بن يوسف ، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج١٣، ص ٤٥٤.

رأي الباحثة: بعد عرض الأقوال السابقة، ترى الباحثة بجواز وقف المشاع مطلقاً؛ لقوة أدلتهم ، ولأن القول بالجواز يؤدي إلى الزيادة في الصدقات ووجوه الخير.

المطلب الثاني: أثر المشاع في عقد الهبة.

تعريف الهبة في اللغة.

وَهَبَ الشَّيْءَ يَهَبُ هِبَةً. وَتَوَاهَبَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَ فِي الْحَدِيثِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُهَبَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ^(١)، وأصل الهبة الوهب، حذفت الواو وهي مكسورة وعوضت عنها التاء وكسرت الهاء بكسرة الواو دلالة على الواو، وهي لغة: إيصال الشيء لأحد بما ينفعه مالا كان أو غير مال^(٢).

تعريف الهبة في الاصطلاح.

عند الإباضية: "هي تملك بلا عوض"^(٣).

عند الحنفية: "هِيَ تَمْلِكُ الْعَيْنَ بِلاَ عَوَضٍ"^(٤).

عند المالكية: "تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض"^(٥).

عند الحنابلة: "وهي تملك في حياته بغير عوض"^(٦).

(١) كافي الكفاة، اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد بن حسن ال ياسين، ط ١ (بيروت: عالم الكتب،

١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٨١. مادة وهب.

(٢) اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٥.

(٣) مرجع نفسه.

(٤) الشلي، تبين الحقائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٩١.

(٥) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ط ١ (بيروت-لبنان: دار

الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ج ١، ص ١٧١.

(٦) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط ١ (بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

ج ٥، ص ١٩٠.

عند الشافعية: "تمليك بلا عوض"^(١).

تعريف الهبة في القانون العماني.

نصت المادة القانونية رقم ٤٤٧ من قانون المعاملات المدنية: الهبة عقد تمليك حق لآخر حال حياة المالك دون عوض^(٢).

وكما يتبين أن التعاريف كلها متقاربة ومتفقة على أن الهبة هي أن يقوم الإنسان بتمليك غيره منفعة أو عين ينتفع منها بلا عوض، غير أن القانون العماني والحنابلة ذكروا قيد مهما تكاد بقية التعاريف تغفل عنه ألا وهو أن تكون هذه الهبة في حال حياة الواهب، لأن بعد موته تخرج ملكية أمواله إلى الورثة.

حكم المشاع في عقد الهبة:

القول الأول: صحة هبه المشاع، وبه قال المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن حزم^(٦)، وهو مروي عن "عُثْمَانَ الْبَيْتِيِّ، وَمَعْمَرٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ"^(٧).

^(١) ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، تحرير الفتاوي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، ط ١ (جدة - المملكة العربية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) رقم الفتوى ٣٠٢٨، ج ٢، ص ٣٤٥.

^(٢) الجريدة الرسمية رقم ١٠١٢، مرسوم سلطاني رقم ٢٩/٢٠١٣، المادة رقم ٤٤٧.

^(٣) الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٩٧.

^(٤) الدِّمِيرِي، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، ط ١ (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٥، ص ٥٤٧.

^(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٤٧.

^(٦) الأندلسي، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠٦.

^(٧) المرجع نفسه، ج ٨، ص ١٠٦.

استدل هذا الفريق على صحة هبة المشاع بالقرآن، والسنة، على النحو التالي:

١. □ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ □ [البقرة: ٢٣٧].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أوجب نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول إلا أن يوجد الخط من الزوجات عن النصف من غير فصل بين العين والدين والمشاع والمقسوم فيدل على جواز هبة المشاع في الجملة، ومن المعلوم أن المهر لا يكون ديناً ويصح أن يكون عينا من عقار وغيره، فإذا جعل مهرها مثلاً عقاراً ثم طلقها قبل الدخول فلها نصفه مشاعاً فإذا عفت عنه فقد وهبته إياه مشاعاً^(١).

٢. جاء أعرابي بكبة من شعر من غنيمة إلى رسول الله فقال: أخذتها لأصلح بها بردعة بعيري يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أما نصيبى فهو لك^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي وهب نصيبه المشاع لهذا الأعرابي، فدل على جواز هبة المشاع.

٣. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل على أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فنظر إلى موضع المسجد فوجده بين أسعد بن زرارة وبين رجلين من قومه فاستباع أسعد نصيبهما ليهب الكل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ذلك فوهب أسعد نصيبه من النبي عليه الصلاة والسلام فوهباً أيضاً نصيبهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قبل النبي عليه الصلاة والسلام الهبة في نصيب أسعد وقبل في نصيب الرجلين أيضاً. ولو لم يكن جائزاً لما قبل لأن أدنى حال فعل النبي عليه الصلاة والسلام الجواز ولأن الشيع لا يمنع حكم هذا التصرف ولا شرطه لأن حكم الهبة الملك والشيع لا يمنع الملك^(٣).

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٢٠.

(٢) القزويني، محمد بن يزيد الربيعي، سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٨٥٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد

كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، ط (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٤، ص ١١٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٢٠.

٤ . روى أن وفد هوازن لما جاؤوا يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنمه منهم، قال لهم : " ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم "(١).

القول الثاني: لا تصح هبة المشاع، وبه قال الإباضية^(٢).

القول الثالث: وهو قول الحنفية ، لا تصح إن كان مما يحتمل القسمة ، وتصح مما لا يحتمل القسمة^(٣).

"وَالَّذِي يَنْقَسِمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: الدُّورُ، وَالْأَرْضُونَ، وَالْمَكِيلَاتُ، وَالْمُوزُونَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ، وَالْمَذْرُوعَاتُ - وَالَّذِي لَا يَنْقَسِمُ عِنْدَهُ الرَّأْسُ الْوَاحِدُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَالْحَمَامُ، وَالسَّيْفُ، وَاللُّؤْلُؤَةُ، وَالثَّوْبُ، وَالطَّرِيقُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ" (٤).

تبين الفقرة السابقة ما يصح قسمته ، والذي لا يصح قسمته.

ما يصح قسمته: ١. الدور ٢. الأرض

٣. المكيلات: مثل الحبوب والثمار.

٤. الموزونات: مثل اللحوم والقطن والحديد.

٥. المعدودات: ما يباع بالعدد غالبا، مثل البطيخ والقرع وما أشبه ذلك.

٦. المذروعات.

ومما لا ينقسم: رأس الحيوان ، اللؤلؤة، السيف، الحمام، والطريق، والثوب ولعله هنا يقصد بالثوب

هو اللبس المحيط الجاهز، أما قطعة الثوب غير مخيطة فيمكن قسمتها والله تعالى أعلم.

استدل هذا الفريق على قولهم بعدم صحة المشاع فيما يحتمل القسمة بما يلي:

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤؛ (سوريا-دمشق: دار الفكر)، ج ٥، ص ٣٩٩.

(٢) أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق نفسه، ج ٦، ص ١١٩.

(٤) الأندلسي، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠٦.

١. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان نخلها جداد عشرين وسقاً، فلما حُضر قال لها: وددت أنك كنت أحرزتيه أو جددتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث^(١).
وجه الاستدلال: أن أبا بكر اعتبر القبض لثبوت الملك.

نوقش: أن هذا الأثر فيه دلالة على جواز هبة المشاع، وأن اشتراط القبض قد خالفته آثار رويت عن بعض الصحابة منها: "إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض"^(٢).
٢. يشترط القبض في الهبة، حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: "لا تجوز الصدقة حتى تقبض"^(٣).

وجه الاستدلال: اشتراط القبض في الهبة.

نوقش: بأن هذا الحديث منقطع حكماً؛ لأن أحد رواته مدلس وهو حجاج^(٤).
٣. أن الهبة عقد تبرع فلو صحت في مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان؛ لأن الموهوب له الحق بأن يطالب الواهب بالقسمة فيلزمه ضمان القسمة فيؤدي إلى تغيير المشروع، ولهذا توقف الملك في الهبة على القبض.

خلاصة القول: بأن هذا الفريق يشترطون القبض في هبة المشاع، كما يتبين ذلك من خلال استدلالاتهم.

رأي القانون العماني: في حدود اطلاعي لم يتطرق القانون العماني لهذه المسألة.

رأي الباحثة: ذهبت الباحثة إلى جواز هبة المشاع؛ لقوة أدلة الفريق ، وسلامة أدلتهم من الاعتراضات.

^(١) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن عبدالله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، رقم الحديث ٢١٣٣٧، ط ١؛ (السعودية-الرياض: دار كنوز اشبيليا، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ج ١١، ص ٢٨٤.

^(٢) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٦٥٢، ج ١١، ص ٢٨٥.

^(٣) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢١٣٣، ج ١١، ص ٢٨٥.

^(٤) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢١٣٣، ج ١١، ص ٢٨٥.

الخاتمة.

الحمد لله على لذة الانجاز، والحمد لله عند البدء وعند الختام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، فبعد أن يسر لنا المولى -عز وجل - إتمام الكتابة في هذا الموضوع، نقف هنا لذكر أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أقترحها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج.

١. أن المعنى الاصطلاحي والقانوني لكلمة المشاع متوافق مع المعنى اللغوي.
٢. أنواع المشاع: المنقول، والعقار.
٣. حدث خلاف بين الفقهاء في حكم المشاع في عقود المعاملات، فمنهم من يجيزه ومنهم من لا يجيزه.
٤. نجد في بعض المسائل أن القانون العماني متفق مع بعض أقوال الفقهاء، وهذا دليل على أن الشريعة الإسلامية من أهم مصادر القانون.
٥. المسائل التي اتفق فيها القانون مع بعض أقوال الفقهاء هي مسألة رهن وبيع المشاع، حيث ذهب القانون في كلا المسألتين إلى الجواز.

ثانياً: التوصيات.

أوصي الجهات المعنية بضرورة وضع قوانين وأحكام فيما يتعلق بمسألة المشاع؛ لأنه كما مر سابقاً أن بعض المسائل الفقهية لم يتعرض لها القانون المدني العماني، وذلك للحد من الخصومات والنزاعات التي قد تحدث.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: فهرس الآيات:

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة التي وردة فيها
"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ".	البقرة	١٨٨	٢١
وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ	البقرة	٢٣٧	٣٢
"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ".	البقرة	٢٧٥	٢١
"فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً".	البقرة	٢٨٣	١٦-١٥
"لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"	النساء	٢٩	٢٢
"وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"	الأنعام	١١٩	٢١

ثانيا: فهرس الأحاديث.

طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث	الصفحة التي ورد فيها.
أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا.	عَنِ ابْنِ عُمَرَ	١٦٣٣	٢٧
أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.	ابْنِ عُمَرَ	١٥٥١	٢٨
جاء أعرابي بكبة من شعر من غنيمة إلى رسول الله فقال: أخذتها لأصلح بها بردة بعيري يا رسول الله ،فقال رسول الله، ﷺ : أما نصبي فهو لك.	عبادة ابن الصامت	٢٨٥٠	٣٢
كان نخلها جداد عشرين وسقاً.	عائشة	٢١٣٣٧	٣٤
لا تجوز الصدقة حتى تقبض	ابن عباس	٢١٣٣٩	٣٤

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع

ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، **تحرير الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، ط ١. جدة - المملكة العربية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م .

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير على الهداية**، ط ١ (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، وصورتها دار الفكر ببلبنان.

ابن تيمية، أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د. ط (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، ط ١. بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، د. ط، دار المعرفة.

ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ط ٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط ١. بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ١. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.

أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، ط ٣. بيروت-دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

أبو عبد الله، محمد بن إدريس، الأم للشافعي، ط ٢. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١. بيروت- دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م.

الأصباحي، مالك بن أنس بن عامر، المدونة، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٣. جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

أفندي، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، طبعة خاصة. بيروت: دار الجليل، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالأثار، تحقيق: عبد الغفار بن سليمان البنداري، د. ط. بيروت: دار الفكر.

البغدادى، عبد الوهاب بن نصر بن علي التغلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبدالحق، د. ط. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

الجريدة الرسمية رقم ١٠١٢، مرسوم سلطاني رقم ٢٩/٢٠١٣.

الخصاص، أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، ط ١ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣. دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط ٢. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ، صورتها دار الفكر للطباعة-بيروت.

الخليلي، أحمد بن حمد، **الفناوى-الوصية والوقف...** - مسقط: الاجيال للطباعة والنشر، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

الذهبي، شمس الدين محمد أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

الرازي، أحمد بن قارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط. دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، **الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية**(شرح حدود ابن عرفه)، ط ١ المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

الزبيدي ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ط ١. المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ .

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط ٤ . سوريا-دمشق: دار الفكر. د. ت . الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، ط ١ . بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، **رؤوس المسائل**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط ١ . بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الزهري، محمد بن سعيد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: علي محمد عمر، ط ١. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م.

الزبلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشلبي، ط ١. القاهرة
المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، المبسوط، د.ط. مصر: مطبعة السعادة، د.ت.
السلطان، صالح بن محمد بن سليمان، أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، ط ١. جامعه الإمام
محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن
حمد بن سليمان الحارثي، د.ط ، د.م، د.ت.

الشماحي، عامر بن علي، الإيضاح، ط ٤. سلطنة عمان: وزارة التراث القومية و
الثقافة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، حققه وعلّق عليه: علي محمد
معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١ د. دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

الشيرازي، ابراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط ١. بيروت: دار الرائد
العربي، ١٩٧٠م.

العمرائي، يحيى بن أبي الخير بن سالم ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد
النوري، ط ١. جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

العيني، محمود أحمد موسى، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

الغناني، قذافي عزات عبدالهادي، "رهن المشاع في الفقه الإسلامي و القانون الأردني"، مجلة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية، مجلد ٢٧ (١)، ٢١ (أغسطس ٢٠١٢) عدد صفحات المقال.

الفيروز آباد، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط المكتبة العلمية - بيروت ، د. ت.

الفيومي، أحمد محمد علي، المصباح المنير، د. ط . القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، القرافي، ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

قلعجي، محمد رواس، و حامد صادق قنيي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

كافي الكفاة، اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد بن حسن ال ياسين، ط ١. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

اللاحم، عبدالكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستنقع**، ط ١. الرياض: دار كنوز
إشبيلية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد
معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط ١. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -
١٩٩٩ م.

مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، ط ٢. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف
الدينية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

مجموعه من الباحثين، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط ١. الرياض: دار الفضيلة للنشر
والتوزيع، ١٤٣٣-١٤٤٣هـ - ٢٠١٢-٢٠٢١م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلاف**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو، ط ١. مصر: هجر
للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

المعبري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي، **فتح المعين بشرح قرّة العين
بمهمات الدين**، ط ١. دار بن حزم ، د.ت.

المقدسي الجماعيلي، **المغني لابن قدامة**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وعبدالفتاح محمد
الحلو، ط ٣. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

النُّفُوسِي، أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر، القسمة وأصول الأرضين (كتاب في فقه العمارة الإسلامية)، تحقيق: بكير بن محمد الشيخ بلجام و محمد صالح ناصر، ط: ٢. الجزائر-القرارة-غرداية: جمعية دار التراث، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.